الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
حول
مشروع قانون أساسي يتعلق
بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر
(2015 / 55)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 21 / 08 / 2015

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب،**

تاريخ انتهاء الأشغال: 26/ 10 / 2015

رئيسة اللجنة: بشرى بلحاج حميدة

مقرّر اللجنة : أيمن العلوي

نائب الرئيس: نوفل الجمالي

المقررّة المساعدة: الخنساء بن حراث

المقررّة المساعدة: إيمان بن محمد

نظر اللجنــة

لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية

تاريخ إحالة المشروع : 2015/08/26

جلسة اللجنة عدد1:

7 سبتمبر 2015

قرار اللجنـة: تكوين فريق عمل للتعمّق في المشروع

جلسة اللجنة عدد2 :

30 سبتمبر 2015

قرار اللجنـة: مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد3:

13 أكتوبر 2015:

قرار اللجنـة: مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 4:

16 أكتوبر 2015

قرار اللجنـة: مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 5:

19 أكتوبر 2015

قرار اللجنـة: الموافقة على مشروع القانون

تاريخ إنهاء الأشغال: 26 أكتوبر 2015

رئيسة اللجنة : بشرى بلحاج حميدة

مقرر اللجنـة : أيمن العلوي

أولا تقديم المشروع :

يتنزل مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر و وثائق السفر في إطار إلغاء المظاهر التمييزية ضد المرأة و ضمان حقوق الطفل بوضع مصلحته الفضلى فوق كل اعتبار وذلك وفق ما تقتضيه أحكام الدستور.

وقد عرف التطور التشريعي للقانون موضوع التنقيح عدة مراحل حيث كان محل ثلاث تعديلات سابقة لعل أهمها المدخلة عليه بمقتضى القانون الأساسي عدد 6 المؤرخ في 3 فيفري 2004 الذي أسند إلى الأم الحاضنة الصفة القانونية لمنح طفلها المحضون الترخيص للحصول على جواز السفر أو الرجوع فيه.

في هذا الإطار، أحيل المشروع المذكور على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية لتتعهد به أصالة. وقد تضمنت صيغته الأصلية ثلاث فصول (3) ويهدف إلى تعزيز التوجه الجديد نحو تنزيل أحكام الدستور إلى مستوى التطبيق من أجل دعم الحقوق و الحريات التي يكرّسها.

حيث ورد في وثيقة شرح الأسباب المرفقة بالمشروع أنه يهدف إلى حذف التمييز بين الأم و الأب في خصوص تصريف شؤون الأطفال في هذا المجال وما ينجر عنه من إشكاليات وفق ما تم تسجيله ضمن عرائض مقدمة بالخصوص من قبل الأمهات المقيمات بالخارج عند مغادرتهن التراب التونسي رفقة أطفالهن بالنسبة لوجوبية الإستظهار بترخيص من الأب بشأن سفر الأطفال معهن في حين أن دخولهم قد تم دون تقديم ترخيص. وبالتالي فالغاية من المشروع تكمن في تيسير ممارسة الأم الحاضنة لشؤون طفلها في مجال السفر هذا بالإضافة إلى ما يوفره مشروع القانون من تبسيط في الإجراءات القضائية و تسريعها في حالة النزاع حول الترخيص للقاصر في السفر.

ثانيا أعمال اللجنة:

استغرق التداول حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر و وثائق السفر صلب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية خمس (05) جلسات، وانطلقت أعمالها فيما يتعلق بهذا المشروع بجلسة يوم الإثنين 7 سبتمبر 2015

بضبط منهجية عملها وتكوين فريق عمل تولى مد اللجنة بملاحظاته بخصوص المشروع في جلسة 30سبتمبر 2015.

و تجدر الإشارة إلى أنه تم مراسلة اللجنة الخاصة المكلّفة بشؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين من أجل إبداء الرأي حول هذا المشروع وذلك على معنى الفصل 90 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وقد تلقّت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ردا منها في الخصوص بتاريخ 20 أكتوبر 2015 ليكون ملحقا بهذا التقرير.

وحيث استهل النقاش العام حول مشروع القانون بتأكيد كل أعضاء اللجنة على أهميته نظرا لأبعاده الدستورية والحقوقية المرتبطة بحماية حقوق كل من الطفل والوالدين، إلى جانب إرتباطه الوثيق بتكريس الحق في التنقل على معنى الفقرة الثانية من الفصل 25 من الدستور التي تنص على أنه: "لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته". وكان الاتفاق حاصلا على الأحكام التعديلية للمشروع التي تنصهر صلب الإلتزام المحمول على عاتق الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها عملا بمقتضيات الفصل 46 من الدستور.

وأكّدت اللجنة حرصها على أن يتم تنزيل المصادقة على هذا المشروع في إطار ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية المتعلّقة بحقوق المرأة على ضوء الأحكام الجديدة التي أتى بها الدستور لفائدتها.

كما اعتبرت اللجنة أن هذا التنقيح يمثّل خطوة هامة في مسار رفع كل أشكال التمييز بين الأم والأب في تسيير وتصريف شؤون الأسرة تكريسا للمبدأ الدستوري في المساواة بين المواطنين والمواطنات حسب الفصل 21 من الدستور بما أن المشروع يمكّن كلا الوالدين من منح الترخيص لإستخراج جواز سفر إبنهما القاصر أو التمديد فيه أو تجديده أو سحبه أو تمكينه من السفر إلى الخارج بما يحول دون تعسّف أحدهما في ممارسة شؤون القاصر أو استعماله كوسيلة ضغط على الطرف الآخر.

وفي جلسة 13 أكتوبر 2015 المخصّصة للإستماع إلى وزيرة المرأة بمناسبة التداول حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، تطرّق النقاش لمسائل تهم مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون المتعلق بجوازات السفر حيث بينت الوزيرة أن هذا المشروع لم يمس من دور الأب في المسألة وأن أساسه هو حماية الطفل القاصر ذلك أن بعض أعضاء اللجنة قد أبدوا

تخوفا من أن يكون مفعول القانون تقليص دور الأب وفسح المجال للهروب بأطفاله خارج الوطن. كما اعتبرت الولاية المكرّسة في النص الحالي لا تحل الإشكالات الواقعية بقدر ما تعكس استنقاصا من مكانة المرأة من خلال عدم أهليتها للترخيص لإبنها في السفر وأنّه لا بد من المساواة بين الأم التونسية والأم الأجنبية في هذه المسألة وتكريس تمييز قانوني بين الأم المطلقة والأم الحاضنة، ليتفرّع النقاش إلى عديد القضايا المتعلقة بحقوق المرأة بما في ذلك :

- ظاهرة العنف ضدها والقائم على التمييز حيث تم التساؤل حول القانون الإطاري بهذا الخصوص.
- المرأة المتحجبة وحقها في العمل وحرية اللباس،
- ظاهرة تشغيل القاصرات،
- المرأة الريفية وتحسين ظروف العيش.

في نفس الشأن، توجهت اللجنة بسؤال إلى وزير العدل في الجلسة المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2015، وقد أجاب فيما يتعلق بالإختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بموضوع السفر، بأنّ اقتراح إسناد الإختصاص لقاضي التقاديم عوضا عن القاضي الإستعجالي مثلما ورد في مشروع الحكومة لا بد أن يندرج في إطار أعم لأنه يوجد مشروع متكامل يتعلق بالتنظيم القضائي سيتم الإنتهاء من إعداده قريبا. وفي نفس الإطار عبّر عن استعداده للحضور بجلسة أخرى تخصّصها اللجنة للتدارس حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون المتعلق بجوازات السفر.

أما النقاش المتعلّق بالفصول فصلا فصلا فقد تركّز حول المسائل التالية:

لقد تم اعتبار الفصل الأول مكرّر إضافة هامة لما تضمّنه من أحكام جديدة، حيث استحسنت اللجنة تضمينه معيار المصلحة الفضلى للقاصر في تقدير سفره تماشيا مع ما ينص عليه الفصل 47 من الدستور من أنه "على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال من غير تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل".

كما أن الإضافة الهامة التي يدخلها التنقيح صلب نفس الفصل من المشروع بتكريس دور النيابة العمومية وأهليتها في السهر على ذلك، تندرج ضمن نفس التصور الحمائي للدولة في هذا الموضوع.

وقد دار النقاش حول الإختصاص المسند لرئيس المحكمة الإبتدائية للبت في النزاع المتعلق بسفر القاصر وتعويضه باختصاص قاضي التقاديم بمقتضى إذن على

عريضة من أجل تجاوز بطء الإجراءات وإطالة الآجال بما لا يتلائم مع خصوصية هذا الصنف من النزاعات وصبغته المستعجلة وحرصا على ضمان حق المتقاضين في المحاكمة العادلة. ليستقر موقف اللجنة بقبول الصيغة الأصلية لأن الإذن على عريضة لا تتوفر فيه حقوق الدفاع وعلى أساس أحكام الفصل 206 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي تمت الإحالة إليه، بما أن الإجراءات التي يعتمدها تتعلق بالقضاء المستعجل في صورة شديد التأكد، الأمر الذي يضمن سرعة التعهد والبت في النزاع حتى في أيام العطل إستنادا إلى إجراءات مبسّطة تهم آجال وطريقة الإستدعاء الذي يكون في نفس اليوم أو حينيا عندما يقتضى الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تداولت حول مقترح يتعلق بحذف عبارة "الهس من سمعة البلاد" الواردة بالفقطة د من الفصل 13 والمتعلق بالاستثناءات على الحق في الحصول على جواز السفر والتي تخرج عن نطاق مشروع التنقيح المعروض عليها، وحول إمكانية أن تبادر اللجنة بتعديل في هذا الخصوص. حيث إعتبر بعض أعضائها أن هذا المشروع مناسبة لأخذ المبادرة بإدخال تعديلات على أحكام أخرى من نفس القانون خاصة وأن المقترح يجد تبريره في ضرورة ملاءمته مع المقتضيات الدستورية التي تضع شروطا على الضوابط المدخلة على الحقوق المكرّسة في الدستور وذلك طبقا للفصل 49 منه والذي لا يحمل العبارة المذكورة والمتجه حذفها, علما وأنها قد تسببت في حرمان بعض الأشخاص من حقهم في الحصول على جواز السفر .

وعلى خلاف ذلك، إعتبر رأي ثان أن المقترح على وجاهته المضمونية فإنه يمكن أن يتخذ شكل مبادرة تشريعية منفصلة كما أنه لا يجب أن يكون سببا في إطالة النقاش و تعطيل المصادقة على المشروع، وعلى هذا الأساس قرّرت اللجنة أنه من الأنسب الإبقاء على الصيغة الأصلية التي أتى بها المشروع وتوصي بعرض المقترح على الحكومة للتفاعل معها لإثرائه من أجل عدم تفويت فرصة تصحيح النص ككل بمناسبة المصادقة على المشروع .

كما كوّنت اللجنة فريق عمل للنظر في توحيد المصطلحات الواردة بنص القانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر في كليته. وذلك حرصا منها على عدم الخلط بين المفاهيم القانونية من خلال بعض العبارات مثل عبارتي "المقدّم الشرعي" و"الولي" و عبارتي "أحد الوالدين" موضوع الفصل الأول و"أحد الأبوين" موضوع الفصل 13 من نفس القانون مع اقتراح عرضه على الحكومة.

ثالثا قرار اللجنة:

قرّرت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية المصادقة بالإجماع على مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر في صيغته الأصلية وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيسة اللجنة	مقرّر اللجنة
بشرى بلحاج حميدة	أيمن العلوي

مشـــروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر .

الفصل الأول: يضاف إلى القانون عدد **40** لسنة **1975** المؤرخ في **14** ماي **1975** المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر فصل أول مكرر هذا نصه :

الفصل الأول مكرر: يخضع سفر القاصر إلى ترخيص أحد الوالدين أو الولي أو الأم الحاضنة.

عند حصول نزاع في سفر القاصر يرفع الأمر من قبل من له مصلحة أو النيابة العمومية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الذي ينظر في النزاع وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي المقررة في الفصل **206** من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعليه عند البتّ في ذلك مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر.

الفصل 2: تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية -أ- من الفصل **13** من القانون عدد **40** لسنة **1975** المؤرخ في **14** ماي **1975** المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر عبارة "أحد الوالدين أو" بعد عبارة "من".

الفصل 3: تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية -أ- من الفصل **15** من القانون عدد **40** لسنة **1975** المؤرخ في **14** ماي **1975** المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر عبارة "أحد الوالدين أو" بعد عبارة "تراجع".